

مستشاري البريد والبرق والهاتف المنصوص عليها بالأمر عدد 4098 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2009
مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبتون ابتداء من الدرجة العاشرة	75
مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبتون بالدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة	66
مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبتون بالدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة	56

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأي زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 3 . وزيرا تكنولوجيايات الاتصال والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1911 لسنة 2009 مؤرخ في 9 جوان 2009.

سمي السيد فتحي كوشاد، مهندس معماري رئيس، في رتبة مهندس معماري عام بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

رخصة مبدع

بمقتضى أمر عدد 1912 لسنة 2009 مؤرخ في 9 جوان 2009.

تسند إلى السيدة ليلي حبيب حرم غزية، الأستاذ، رخصة مبدع لمدة ستة أشهر.

بمقتضى أمر عدد 1913 لسنة 2009 مؤرخ في 9 جوان 2009.

تسند إلى السيد منير بن موسى، عامل بوزارة الفلاحة والموارد المائية، رخصة مبدع لمدة ستة أشهر.

أمر عدد 1914 لسنة 2009 مؤرخ في 9 جوان 2009 يتعلق بإسناد القسط الثالث من "المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" لفائدة مدرسي التربية البدنية والرياضة الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والمباشرين للتدريس أو التكوين الرياضي بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأول للتربية البدنية والرياضية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2370 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2503 لسنة 2007 المؤرخ في 9 أكتوبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والمباشرين للتدريس أو التكوين الرياضي تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات